بحسب الاعتبار ولا بد ان يكون السيلان من موضع واحد وتوسع كالجرح الطويل واما قوله في وقت واحد فلا حاجة اليه لان السيلان حدث جزئي يتجدد الزمان كما في المصادر السيالة ولا بد ان يكون سيلانه الى ما اي الى محل يمكن تطهيره لا ما سال الى الجوف ونحوه فلا يكون ناقضا ولو خرج الناقص مع الريق وقدر بقطره بناء على انها نصاب السيلان وقد عرفنا كفايته وشرط ابو طالب في نقض الخارج مع الريق ان يكون غالبا للريق لا مغلوبا ولا مساويا ولو التقا الختانين الخامس حتان الرجل وختان المراة وقال المع الناقض هو موجب الغسل فالصواب ان يقال وتواري الحشفة في اي فرج كما سياتي في الغسل واما كان ناقضا لايجابه الغسل تماما او وجب الحدث الاكبر اوجب الحدث الاصغر للاتفاق على عدم صحة صلوة الجنب لا بطهوره على الخلاف الذي ياتي في موجب الغسل هل هو داخل الطهارتين و السادس دخول الوقت وانما يكون في حق المستحاضة ونحوها من سلس بول او جرح دائما ونحو التيمم و المستحاضة في ان المتيمم ينتقض وضوؤه بخروج الوقت كما سياتي والمستحاضة ينتقض وضوءها بدخوله بناء على ما تقدم من وجوب التلوم على المتيمم لا على المستحاضة لان صلاتها اصل بعد فاذا كان وقت التيمم مضيقا لزم ان لا يبقى بعد فراغ وقته وقت ما عدا الا ان القضاء بعد الوقت يستقر الى تيمم اخر اذا التيمم لا يرفع الحدث ولا يكفي بنية اداء والقضاء الا الوطي وضوء المستحاضة يبطل بدخول الوقت مضيقا لكنه لما امرت بتوضي مما بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما سياتي لم يكن ينقض للوضوء الا دخول الوقت وهو معنى انتقاض الوضوء لا دليله وسياتي خلاف مالك في عدم انتقاض وضوء المستحاضة و السابع كل معصية كبيرة ورد اصله في جرمها وافرا بها الاقوال اما ما ورد عليه بخصوصه وعيدا وعظمه الشارع وما عداها ملتبس وقال ابن همام واتباعه بعين الصغيرة بالعقل ومحله الكلام وانما ينقض الكبائر لحديث ابي هريرة عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا مسبلا ازاره في الصلوة فامره باعادة الوضوء والصلوة وقيس على هذه وان كانت ملتبسة الكبائر لان له ما به والمؤيد بالله والامام يحيى والفقهاء الاربعة حديث مسبل الازار معلل بان الله لا يقبل صلوة مسبل داره والعلة قاصرة وغيره لم يصح ولو سلم فالقياس في الاسباب لا يصح ولا يصح قياس غير الكبيرة بجامع المعصية قلنا محبط قالوا للثواب وهو فرع الصحة عليكم لا لكم وايضا يلزم اعادة الصلوة على من عصى بعدها في الوقت وقد عمد الخطاب عليه فانما ينتقض من الكبائر غير الاصرار لانه كبيرة ولهذا سمى ابن اسحق الفسقة بالنقضا وقال الناصر ينتقض ولا يسلم الاجماع فلذلكنه يلزم ان لا يصح

وضو

و متى يكون الايمان شرطا للوضوء كالاسلام ولهم كونهم قطاع صلوة لان الوضوء شرط بالاجماع او ورد الاثر بنقضها فانه لا يشترط الكبائر بنقضها كتعمد امور منها الكذب و منها النميمة و منها غيبة المسلم و منها ايذاء لما رواه في اصول الاحكام والشفا نقلا عنه من نقضها للوضوء سنا كذب والغيبة وحديث ... ثابت ... حديث في طرقها مطلقه و منها القهقهة في الصلوة فالناصر يشترط ان يكون عن بصيرة و قال ابو حنيفة مطلقا وفي اصول الاحكام نسب الى ابي طالب ينقض في غير الصلوة قال الامام يحيى وعن المؤيد بالله والناصر وجماهير السلف لا ينقض مطلقا لنا حديث بعضه عن عمى وهو بين صحيح وان اضطرب فيه على ابي العالية وقد جمع ابو علي الخليلي طرقه في جزء مفرد وحديث علي ونسبه دليلهم في الصلوة ... قالوا قال احمد ... الذهلي ليس في الصحك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح ومعارض بحديث الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء عند الدارقطني من حديث جابر مرفوعا قلنا الكلام في رفعه وصحح الدارقطني انه من قول جابر فالتواصل لا يثبت اجتهادا قلنا ان سلم وصح الجمع بين الاحاديث بحمل النقض على المتعمد للضحك لا المغلوب قلنا بناء على انه انما نقض لكونه معصية ولا كبيرة مع عدم التعمد والخطاء بالوضوء بعرف ... عمدا وخطا واما الفرق بين الفريضة والنافلة فنظر المضمن بان الخبر عام وقد نفعه الامام عز الدين بان العلة هي المعصية ولا معصية في النافلة وفي الدفع نظر لان الجمع اساءة ادب في مقام القرب فلا فرق والاولى الجمع بحمل حديث لا عمى قصته عن موقفه ولانها كانت في جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح فيا ذلك المنفرد ولا جماعة غيره وحديث علي ان صح محمول على الظاهر لان النواقص لم تنحصر في السبع والغيبة اشترط الاصطلاح في نقض النوم ونحو ذلك القي قيل و منها انسبال الذكر الكبير صرح به الامام يحيى وسيه في الشرح ان احتقر في المؤيد بناء على انه كبيرة لما نقل من الاجماع على تحريمه قال الامام لا دليل على الكبر ولو اجمع على التحريم ولعل كلامهم في المستحل او تسوية المخالفة الاجماع ان صح وكان قطعيا انتهى وهو قول حق لان تولية او تسوية مخالفة الاجماع وهم لانه لا تسوى الا مخالفة الضروري من الدين لا تحرم وان كان قطعيا واما الاجماع فلا دل وجوب اتباعه بل اصل من القطع فلنا اصرح المحققون بعدم جواز التفسيق بمخالفته كما في الفصول وغيرها بعد الحجة منع الاجماع على تحريمه صدره وبه اعماض هاض عن عموم جوازه للرجال واما ادعى النووي القاضي عياض ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)